الجمهورية التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
-**-

الحمد لله .

القضيّة عدد : 312610
تاريخ القرار : 17 ديسمبر 2012

قرار تعقيبي

باســـم الشعــب التّونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقّبة : الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثلها القانوني, مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93, تونس 1002,

من جهة ,

والمعقّب ضدّه : ********** , عنوانه ********** ,

تونس, نائبه الأستاذ ********* الكائن مكتبه **********

من جهة أخرى .

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة بتاريخ 15 فيفري 2012 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 312610 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 16 نوفمبر 2011 في القضيّة عدد 18540 والقاضي " بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد 2010/437 الصادر بتاريخ 04 سبتمبر 2010 وحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف ضدّه وإعفاء المستأنف من معلوم الخطية المؤمّنة " .

و بعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه اقتنى من شركة ********** عقارا وقطعة أرض, كما انجر له بموجب الإرث من زوجته ********** بنت ********* نصيبا من عقار وقطعة أرض وقد تمّ تسجيل جميع عقود البيع المتعلقة بالعقارت الأربعة المذكورة بالمعلوم القار وقد تبيّن لمصالح

الجباية بعد مراجعة تلك العقود أنّه لا تتوفر فيها الشروط القانونيّة المنصوص عليها بالفصل 23 مكرر من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بقانون البعث العقاري والفصل 58 من مجلة تشجيع الإستثمارات وتبعا لذلك قامت مصالح الجباية بمراجعة جبائية أوليّة في مادّة النقص في المعاليم المستوجبة على المعقّب ضدّه بعنوان تسجيل عقود بيع عقارات على أساس تسجيلها بالمعلوم القار عوضا عن تسجيلها بالمعلوم النسبي نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 4 سبتمبر 2010 تحت عدد 2010/437 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التونسيّة قدره 96.063,446 دينارا أصلا وخطايا , فاعترض عليه المعني بالأمر لدى المحكمة الإبتدائيّة بتونس التّي أصدرت حكما بتاريخ 15 ديسمبر 2010 في القضيّة عدد 4716 يقضي ابتدائيّا " بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2010/437 الصادر بتاريخ 4 سبتمبر 2010 وإجراء العمل به " , فاستأنفه المعقّب ضدّه أمام محكمة الإستئناف بتونس التّي تعهّدت بملف القضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل .

و بعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من المعقّبة بتاريخ 1 مارس 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى :

أولا : خرق أحكام الفصل 140 من مجلة الإلتزامات والعقود, بمقولة أنّه ولئن نصّت أحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنّ سريان أجل التقادم يبتدئ من تاريخ تسجيل العقد, فإنّ هذا لا يمكن بأي حال أن يمثّل تاريخ انطلاق عدّ مدّة التقادم وإنّما يسري ذلك الأجل من اليوم الموالي لتاريخ التسجيل طبقا لأحكام الفصل 140 من مجلة الإلتزامات والعقود.

ثانيا : خرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية, بمقولة أنّ المشرّع ولئن نظّم آجال التقادم وسقوط حق مصالح الجباية في تدارك الإغفالات والأخطاء والإخفاءات التي وقعت معاينتها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه فإنّه في المقابل سنّ قواعد دقيقة وموضوعية لتنظيم كيفية احتساب

هذه الآجال وذلك صلب الفصول 140 إلى 143 من مجلة الإلتزامات والعقود وعليه وباعتبار أنّ المطالب بالأداء تولى التسجيل في 23 مارس 2006, فإنّ احتساب أجل التقادم المحدّد بأربع سنوات بالفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لا يمكن أن يكون من ذلك التاريخ وإنما يبتدئ سريانه من اليوم الموالي له وهو 24 مارس 2006 وينتهي يوم 24 مارس 2010 وبالتّالي تكون الإدارة بتوليها تبليغ نتائج المراجعة الأولية بتاريخ 22 مارس 2010 قد قطعت آجال التقادم وتدخلت أثناء الأجل المخول لها قانونا.

ثالثا : تحريف الوقائع, بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أنّ 23 مارس 2010 هو اليوم الموافق لتاريخ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية الأولية التّي خضع لها المطالب بالأداء والحال أنّ ذلك تمّ بتاريخ 22 مارس 2010 .

رابعا : خرق أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية, بمقولة أنّ هذا الفصل نصّ صراحة على أنّ أجل الـ 10 أيّام للردّ على طلب التوضيحات والمبررات يبتدئ من تاريخ التبليغ القانوني وهو 1 مارس 2010 وليس التسلّم الفعلي للرسالة مضمونة الوصول الذي تمّ في 15 مارس 2010 .

و بعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ ********** نائب المعقّب ضدّه بتاريخ 9 ماي 2012 في الردّ على مستندات التعقيب والمتضمّن طلب رفض مطلب التعقيب أصلا وذلك للأسباب التالية :

– بخصوص المطعن المتعلّق بمخالفة أحكام الفصل 140 من مجلة الإلتزامات والعقود, فإنّ احتساب أجل السقوط ينطلق من تاريخ التسجيل حسب صريح الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وبالتّالي لا حاجة إلى اللجوء إلى أحكام الفصل 140 من مجلة الإلتزامات والعقود لعدم وجود فراغ تشريعي طالما هناك نصّ خاص بنظم المسألة.

– بخصوص المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية, لقد تجاوزت الإدارة الأجل القانوني المسموح به للقيام بالمراجعة خلاله وهو ما جعل الأداءات الموظفة في شأنه في غير محلّها باعتبار أنّه شملها التقادم وسقطت بمرور الزمن ومردّ ذلك ناتج عن خطأ في تحديد مفهوم الأسبوع والشهر والسنة والتّي لا يتمّ الرجوع في تحديدها لمجلة الإلتزامات والعقود إلاّ في صورة غياب نصّ صريح بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وهي غير صورة تحديد تاريخ انطلاق احتساب أجل التقادم.

- بخصوص المطعن المتعلّق بتحريف الوقائع, إنّ ذكر تاريخ 23 مارس 2010 من قبل محكمة الحكم المنتقد عوضا عن 22 مارس 2010 لا يعدو أن يكون مجرّد خطأ مادّي ولا تأثير له على منطوق الحكم

- بخصوص المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية, إنّ الرسالة مضمونة الوصول المنصوص عليها بالفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية هي إجراء أصلي لا يعتد فيها بتاريخ توجيهها لاحتساب أجل العشرة أيّام باعتبار أنّه لم يسبقها أي إجراء آخر وإنّما يعتمد فيها على التبليغ القانوني أي تسلّم الرسالة من قبل المرسل إليه وعند عدم سحبها, تاريخ رجوعها إلى المرسل.

و بعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

و على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

و على مجلة الإلتزامات والعقود .

و على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 نوفمبر 2012 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد طارق الحزّابي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك ولم يحضر الأستاذ شفيق الغزواني ووجه إليه الإستدعاء وفق الصيّغ القانونيّة.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 17 ديسمبر 2012.

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية , ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- عن المطاعن الأول والثاني والثالث المأخوذة من خرق أحكام الفصل 140 من مجلة الإلتزامات والعقود والفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتحريف الوقائع مجتمعة لوحدة القول فيها :

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّه ولئن نصّت أحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنّ سريان أجل التقادم يبتدئ من تاريخ تسجيل العقد , فإنّ هذا لا يمكن بأي حال أن يمثل تاريخ انطلاق عد مدّة التقادم وإنّما يسري ذلك الأجل من اليوم الموالي لتاريخ التسجيل طبقا لأحكام الفصل 140 من مجلة الإلتزامات والعقود . وعليه وباعتبار أنّ المطالب بالأداء تولى التسجيل في 23 مارس 2006 , فإنّ احتساب أجل التقادم المحدّد بأربع سنوات بالفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لا يمكن أن يكون من ذلك التاريخ وإنما يبتدئ سريانه من اليوم الموالي له وهو 24 مارس 2006 وينتهي يوم 24 مارس 2010 وبالتّالي تكون الإدارة بتوليها تبليغ نتائج المراجعة الأولية بتاريخ 22 مارس 2010 قد قطعت آجال التقادم وتدخلت أثناء الأجل المخول لها قانونا ويشكّل ما جاء بالحكم المطعون فيه من أنّ هذا التبليغ تمّ يوم 23 مارس 2010 تحريفا للوقائع .

و حيث نصّ الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة على أنّه " مع مراعاة أحكام الفصول 21 و23 و24 و26 من هذه المجلة يقع بالنسبة إلى الأداء المصرح به تدارك الإغفالات والأخطاء والإخفاءات التي وقعت معاينتها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه :

1) ....

2) في أجل أربع سنوات من تاريخ تسجيل العقد أو التصريح بالنسبة إلى معاليم التسجيل ... " .

و حيث خلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإنّ الفصل 19 سالف الذكر ولئن حدّد أجل سقوط حق الإدارة في التدارك في مادة معاليم التسجيل فإنّه لم يحدّد كيفية بدء عدّ ذلك الأجل وبالتّالي وفي غياب أي تنصيص صلب مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بخصوص ضبط نقطة انطلاق سريان أجل التقادم, فإنّ ذلك يتمّ طبق النص العام المتمثل في الفصل 140 من مجلة الإلتزامات والعقود .

و حيث اقتضى الفصل 140 من مجلة الإلتزامات والعقود أنّ يوم ابتداء عدّ مدّة الأجل لا يكون معدودا منه وإن قدّر بالأيّام فإنّه يتمّ عند تمام اليوم الأخير منه " , كما اقتضى الفصل 141 من نفس المجلة أنّه " إذا قدّر الأجل بالأسابيع أو الأشهر أو السنين إعتبر الأسبوع سبعة أيام كاملة والشهر ثلاثين يوما كاملة والسنة ثلاثمائة وخمسة وستين يوما كاملة " .

و حيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ تسجيل العقود موضوع قرار التوظيف كان بتاريخ 23 مارس 2006 وبالتّالي فإنّ سريان عدّ مدّة التقادم يكون طبقا للفصل 140 من مجلة الإلتزامات والعقود سالف الذكر في اليوم الموالي وهو يوم 24 مارس 2006 وبالتّالي فإنّ أجل الأربع سنوات المساوية لمدّة التقادم والمقدّرة بـ 1460 يتمّ عند تمام اليوم الأخير منه وهو يوم 22 مارس 2010 .

و حيث تبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف قيام مصالح الجباية بتاريخ 22 مارس 2010 بتبليغ نتائج المراجعة الجبائية الأولية التّي خضع لها المطالب بالأداء .

و حيث نصّت أحكام الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على ما يلي " ينقطع التقادم بتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو بالإعتراف بالدين وفي غياب ذلك بتبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء ... " .

و حيث تكون الإدارة بتوليها تبليغ نتائج المراجعة الأولية بتاريخ 22 مارس 2010 قد قطعت آجال التقادم طالما كان تدخلها قد تمّ خلال أجل التقادم , الأمر الذي يتّجه معه قبول هذه المطاعن .

- <u>عن المطعن الرابع المأخوذ من خرق أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية</u> :

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة نصّ صراحة على أنّ أجل الـ 10 أيّام للردّ على طلب التوضيحات والمبررات يبتدئ من تاريخ التبليغ القانوني وهو 1 مارس 2010 وليس التسلّم الفعلي للرسالة مضمونة الوصول الذي تمّ في 15 مارس 2010 .

و حيث اقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة بأن " تتولى مصالح الجباية , في إطار عمليات المراجعة الجبائية الأولية كتابيا طلب الإرشادات والتوضيحات والمبرّرات المتعلقة بعملية المراجعة . ويتعيّن على المطالب بالأداء الردّ كتابيا على ذلك الطلب في أجل 10 أيّام من تاريخ تبليغه " .

و حيث ولئن كان طلب التوضيحات المشار إليه بالفصل 37 سالف الذكر مؤرّخا في 1 مارس 2010 فإنّ تاريخ توجيهه غير ثابت ذلك أنّ ملف القضية لم يتضمّن الرسالة مضمونة الوصول التّي ادعت الإدارة توجيهها للمعني بالأمر في ذلك التاريخ .

و حيث تبيّن باستقراء كامل وثائق الملف أنّه في غياب تسلّم المعني بالأمر للرسالة مضمونة الوصول تمّ توجيه إشعار أوّل بتاريخ 15 مارس 2010 تسلّمه المعني بالأمر حسب نسخة من علامة البلوغ التّي أدلت بها الإدارة تنفيذا للحكم التحضيري الصادر عن محكمة الحكم المطعون فيه بجلسة يوم 15 جوان 2011 وتوجّه إلى مكاتب البريد في نفس اليوم وتسلّم الرسالة .

و حيث استنادا إلى فقه قضاء هذه المحكمة من أنّه في صورة عدم حصول الإستلام الفعلي, يقع اعتماد تاريخ التنبيه الأول بالإشعار بالرسالة مضمونة الوصول في احتساب الآجال فإنّ التاريخ المعتمد يكون يوم 15 مارس 2010 ممّا يجعل إعلام المعني بالأمر بنتائج المراجعة في 22 مارس 2010 مخالفا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية السابق ذكرها وهو ما يتّجه معه رفض هذا المطعن.

و لهذه الأسباب ،

قرّرت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الإستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة مجدّدة.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد محمد القلسي وعضوية المستشارين السيّدين محمد الهادي الوسلاتي ومحمد الخزامي.

و تلي علنا بجلسة يوم 17 ديسمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة وسيلة النفزي .

الرئيس **المستشار المقرّر**

محمد القلسي **طارق الحرابي**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الممضاء: صالح الدريسي